(19) والأفضل إتيانها في وقت السحر ، وهو الثلث الأخير من الليل ، وأفضله القريب من الفجر . [1199] مسألة 9 : يجوز للمسافر والشاب الذى يصعب عليه نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف ، وكذا كل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام والمريض ، وينبغي لهم نية التعجيل لا الأداء. [1200] مسألة 10 : إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء (38). [1201] مسألة 11 : إذا قدمها ثم انتبه في وقتها ليس عليه الإعادة. [1202] مسألة 12 : إذا طلع الفجر وقد صلى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد أتمها (39) مخففة ، وإن لم يتلبس بها قدم ركعتي الفجر (40) ثم فريضته وقضاها ، ولو اشتغل بها أتم ما في يده (41) ثم أتي بركعتي الفجر وفريضته وقضى البقية بعد ذلك. [1203] مسألة 13 : قد مر أن الأفضل في كل صلاة تعجيلها ، فنقول : يستثنى من ذلك موارد: الأول : الظهر والعصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما وكذا الفجر إذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت. الثاني : مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة وأراد إتيانها. الثالث : في المتيمم مع احتمال زوال العذر أو رجائه (42) ، وأما في غيره من

_____ (38) (فالارجح القضاء) : لمن يخاف ان يعتاد عدم القيام لها بعد منتصف الليل. (39) (اتمها) : لا بقصد الاداء والقضاء ولا يعتبر التخفيف. (40) (قدم ركعتي الفجر) : وللمستيقظ عند طلوع الفجر تقديم صلاة الليل. (41) (اتم ما في يده) : من دون قصد الاداء والقضاء. (42) (او رجائه) : تقدم ان الاقوى عدم صحة التيمم مع الرجاء ، واما مع عدمه فلم يثبت استحباب تأخيره الى آخر الوقت.